

معوقات تحقيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

Obstacles to trial before the International Criminal Court

منيرة حروش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر

mounira.harouche@univ-batna.dz

تاريخ قبول المقال: 2025/11/25

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/03

الملخص:

يهدف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى تعاون الدول الاطراف وغيير الاطراف معها بدءا من مرحلة التحقيق و المحاكمة الى مرحلة تنفيذ العقوبة على المتهمين ففي الحين ينص النظام على ان المحكمة مخولة بتقديم طلبات التعاون للدول الاعضاء في النظام و انها ملزمة بالتعاون معها ، ينص ايضا على ان للمحكمة ان تدعو الدول غير الاطراف لتقديم المساعدة على اساس اتفاقات خاصة تبرم مع المحكمة ، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المحكمة لا تملك سلطة اجبار الدول على التعاون معها خاصة اذا كانت طلبات التعاون لا تتواءم مع تشريعاتها الداخلية سواء كانت الدولة طرف في النظام الاساسي للمحكمة ام لم تكن ، ومن ثم نتساءل عن ما مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في مجال قمع الجرائم الدولية .

الكلمات المفتاحية: معوقات ، تحقيق العدالة، المحكمة الجنائية الدولية .

ABSTRACT: THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT AIMS TO COOPERATE WITH STATES PARTIES AND NON-PARTIES FROM THE STAGE OF INVESTIGATION AND TRIAL TO THE STAGE OF EXECUTION OF THE SENTENCE ON THE ACCUSED. AT THE TIME, THE STATUTE STIPULATES THAT THE COURT IS AUTHORIZED TO SUBMIT REQUESTS FOR COOPERATION TO STATES MEMBERS OF THE SYSTEM AND THAT IT IS OBLIGED TO COOPERATE WITH THEM IT ALSO PROVIDES THAT THE COURT MAY INVITE STATES NOT PARTIES TO PROVIDE ASSISTANCE ON THE BASIS OF SPECIAL AGREEMENTS CONCLUDED WITH THE COURT ON THE OTHER HAND, THE COURT DOES NOT HAVE THE POWER TO COMPEL STATES TO COOPERATE

WITH IT, ESPECIALLY IF REQUESTS FOR COOPERATION DO NOT CONFORM TO ITS DOMESTIC LEGISLATION, WHETHER OR NOT THE STATE IS A PARTY TO THE STATUTE OF THE COURT WE THEREFORE WONDER TO WHAT EXTENT STATES ARE OBLIGED TO COOPERATE WITH THE COURT IN THE SUPPRESSION OF INTERNATIONAL CRIMES.

KEYWORDS: OBSTACLES, JUSTICE, INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

المقدمة :

تطرق النظام الاساسي لروما لعام 1998 الى دعوة الدول الى ضرورة التعاون معها بخصوص مسألة ارتكاب الجرائم الدولية نظرا لخطورتها و مساسها بالسلم و الامن الدوليين ، من اجل تسهيل مهمتها في تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، ويرجع ذلك إلى أن المحكمة لا تملك أعوان أو موظفين يقومون بتنفيذ أوامر الإحضار أو القبض على المتهمين، أو جمع الأدلة المادية، كما انه لا يمكن لها التنقل للبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية، لذلك فهي تلجأ إلى السلطات الداخلية للدول من أجل الحصول على المساعدة اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي لروما والذي تضمن أحكام تتعلق بالتعاون القضائي الدولي مع المحكمة في الباب التاسع منه تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية " ، وذلك بهدف تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مسألة التعاون الدولي الذي يكون بين الدول المنظمة و الغير منظمة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ولما كانت الاجراءات المتبعة امام المحكمة الجنائية الدولية تتم عبر عدة مراحل خصوصا و ان المحكمة لا تملك سلطة اجبار الدول على التعاون معها ، كان لابد من ايجاد حلول لتخطي عائق سيادة الدول و بالتالي تقديم العون للمحكمة في متابعة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بداء بالتحقيق و المحاكمة و ما يتصل بالقبض على المتهمين وصولا الى تنفيذ احكام السجن و الغرامة

و عليه فان اشكالية الموضوع هي : - هل هناك حدود للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ .

للإجابة على إشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية لنظام روما الأساسي فيما يخص مسألة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص متابعة ومعاينة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي .

وقد تم تقسيم خطة الدراسة الى ثلاثة مباحث رئيسية المبحث الاول نتطرق الى أسس التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، المبحث الثاني نتطرق الى مجال التعاون القضائي و اخيرا المبحث الثالث خصصناه للحديث عن أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة :

المبحث الأول- اشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية :

تتصل المحكمة الجنائية الدولية¹ بأجهزة السلطات الداخلية للدولة عن طريق تقديم طلبات التعاون والمساعدة القضائية سواء كانت هذه الدول أطرافاً أو غير أطراف في نظامها الأساسي من اجل تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية² وذلك استناداً إلى أسس وقواعد معينة قررت بموجب هذا النظام وسنتناول بيان هذه الأسس فيما يلي:

المطلب الاول- بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية روما:

إن تعاون الدول الأطراف التي انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) هو أمر ملزم لها ولا يجوز لها التوصل منه إلا لأسباب جدية واضحة ومبررة حيث نصت المادة 86³ من النظام الأساسي لروما على أنه يقع التزام على الدول الاطراف في نظام روما أن تتعاون مع المحكمة ، فيما تجرّيه في إطار اختصاصها من تحقيقات بخصوص الجرائم المرتكبة والمقاضاة عليها⁴ ويكون ذلك متى تلقت هذه الدول الأطراف طلباً للتعاون مع المحكمة عن طريق القناة الدبلوماسية⁵ ، أو عن

¹ - تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما المؤرخ في 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ الفاتح جويلية 2002 للاطلاع اكثر راجع وثيقة رقم A/CONF/183/9 المؤرخة في 17 جويلية 1998 الموقع الالكتروني WWW.LEGAL.UN.ORG تاريخ التصفح 2025-06-15

² - الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي هي جريمة الابادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان .

³ - نصت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها "

⁴ - انظر أيضا النص الكامل للمواد 86-87 من النظام الأساسي لروما.

⁵ - نقصد ب القناة الدبلوماسية ممثلي البعثات الدبلوماسية لدى الدول المعتمدين لديها.

طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية⁶ ، أو أية منظمة دولية أو إقليمية مناسبة ، كما يقع عليها واجب الحفاظ على سرية أي طلب للتعاون والمستندات المؤيدة له إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب⁷ .

وفي حالة رفض الدولة الطرف في الاتفاقية التعاون مع المحكمة بعد تلقيها الطلب لأسباب أخرى غير تلك التي نص عليها النظام الأساسي لروما، بحيث يحول ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها الخاصة بمتابعة ومعاينة الأشخاص المتهمين بارتكابهم إحدى الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص المحكمة⁸ ، فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تتخذ قرار بهذا الشأن وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدولة الطرف في الاتفاقية التي تتلقى طلبا للتعاون مع المحكمة أن تتخذ قرار تؤجل من خلاله تنفيذها لفترة زمنية تتفق عليها مع المحكمة وقد نصت على ذلك كل من المادتين 94-95 من نظامها الأساسي⁹ كما أجازت المادة 124 أيضا للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها لا اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءا من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها بنص المادة 08 لدى حصول ادعاء بان مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو ان جريمة قد ارتكبت على إقليمها¹⁰ وهذا يدل على مدى التناقض بين نص المادة 124 و المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة¹¹ .

⁶ - أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقية تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انترپول" بتاريخ 22 ديسمبر 2004 و قعها المدعي العام من جهة المحكمة الجنائية الدولية و الامن الامين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتضمن الاتفاق الوقاية من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة كما يسمح بتبادل المعلومات و التعاون في مجال ملاحقة الفارين كما يمنح الاتفاق للمحكمة حق استعمال شبكة الاتصالات و قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

- Accord de coopération entre le Bureau du Procureur et Interpol, Communiqué de presse ,Cour Pénale International, disponible sur le lien

- <http://www.iccpi.int/Menus/Go?id=0ccc5e70-9e4e-480c-8ca3-d67a280d8220&lan=fr-FR>

تاريخ التصفح 2025-05-15

⁷ - انظر النص الكامل للمادة 93 من النظام الأساسي لروما .

⁸ - علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، عمان ، 20212 ، ص 334.

⁹ - راجع النص الكامل للمادتين 94-95 من النظام الأساسي لروما.

¹⁰ - تبنى مؤتمر كمبالا لعام 2010 بموجب القرار رقم RC/RES.4 الذي تم تبنيه في 14 جوان 2010 و الذي تم التأكيد من خلاله على الإبقاء على نص المادة 124 في شكلها الحالي ووافق على استعراض احكامها مرة اخرى من خلال الدورة 14 لجمعية الدول الاطراف في عام 2015 و بالتالي بقي الامر على حاله .

¹¹ - للاطلاع اكثر راجع نص المادة 12 من النظام الأساسي لروما .

المطلب الثاني- بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية روما:

لا يلزم النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة من أجل تتبع وتوقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية¹² غير أن هذا الحكم ليس مطلقاً إذ قرر النظام الأساسي لروما حالات تكون من خلالها الدول غير الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالتعاون مع المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاء فيه (للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص، أو اتفاق مع هذه الدولة أو أي أساس آخر مناسب).

وفي حالة ما إذا ما امتنعت دولة غير طرف في اتفاقية روما على الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة بمقتضى ترتيب خاص أو اتفاق، أو أي أساس آخر مناسب وحال ذلك دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة¹³ إلا أن النظام الأساسي لروما لم يوضح الإجراءات ونوع القرار الذي يمكن أن تتخذه جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن من أجل حمل الدول غير الأطراف في الاتفاقية على الاستجابة لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة.

المطلب الثالث- بالنسبة لمسألة تعدد طلبات التعاون القضائي الدولي:

أثيرت مسألة تعدد الطلبات في مؤتمر روما، وتقوم هذه الحالة عند تلقي دولة طرف في اتفاقية روما عدة طلبات لتقديم التعاون والمساعدة القضائية في آن واحد من قبل دولة أخرى ومن قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹⁴، في هذه الحالة نميز بين احتمالين.

الفرع الأول: بالنسبة للاحتمال الأول

¹² -فريجة محمد هشام ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان ، مجلة دفا تر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر جوان 2016 ، ص 180 .

¹³ -مريم بن زعيم ، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 17 العدد 02 -2022 ، ص 291-294.

¹⁴ - راجع النص الكامل للمادة 90 من النظام الأساسي لروما

ويكون عندما تتلقى فيها الدولة الطرف في اتفاقية روما، طلب تقديم الشخص المطلوب والموجود في إقليمها وتلقيها طلباً آخر بتسليم هذا الشخص بسبب الجريمة ذاتها، هنا أيضاً ميز النظام الأساسي لروما بين حالتين:

أولاً: الحالة الأولى

إذا كانت الدولة طالبة التسليم طرفاً في اتفاقية روما ففي هذه الحالة يجب على الدولة التي تلقت الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم المقدم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولة الدعوى التي بشأنها قدمت طلب التقديم¹⁵.

ثانياً- الحالة الثانية

إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست طرفاً في اتفاقية روما، ففي هذه الحالة إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية إلى الدولة طالبة التسليم، هنا تعطى الأولوية إلى طلب التقديم المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت قد قررت مقبولة الدعوى¹⁶، أما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي يقضي بتسليم هؤلاء إلى الدولة طالبة التسليم سواء كان هذا الالتزام في صورة اتفاق أو معاهدة تسليم أو أي اتفاق آخر يتعلق بالمساعدة القضائية بين الدولتين، هنا يكون على الدولة الموجه إليها الطلب الخيار ما بين تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم أو تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويتم ذلك بمراعاة جميع العوامل ذات الصلة (تاريخ الطلب، مصالح الدول طالبة التسليم، إمكانية إجراء تقديم لاحق بين الدولة طالبة التسليم والمحكمة الجنائية الدولية) وذلك حسب الفقرة السادسة من المادة 90 للنظام الأساسي لروما¹⁷.

الفرع الثاني: بالنسبة الاحتمال الثاني

¹⁵-بن زعيم مريم ، المرجع السابق ، ص 281.

¹⁶- نفس المرجع ، ص 289-290.

¹⁷- ياسر محمد الجبور ، تسليم المجرمين او تقديمهم في الاتفاقيات الدولية و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، 2011 ، ص 64-65.

ويكون هذا الاحتمال عندما تتلقى دولة طرف في اتفاقية روما طلب تقديم من المحكمة الجنائية الدولية وطلب تسليم من دولة أخرى، سواء كانت هذه الدول طالبة التسليم طرفا في اتفاقية روما أم لا، ولكن يكون بسبب جريمة غير تلك التي طلبت المحكمة الجنائية الدولية تقديم الشخص من أجلها¹⁸.

ولتوضيح أكثر لهذا الاحتمال نعطي مثال على ذلك وهو عندما تتلقى الدولة طلب تقديم من المحكمة لشخص معين بتهمة ارتكابه لجرائم التعذيب ضد السكان المدنيين في منطقة معينة، وتتلقى هذه الأخيرة في نفس الوقت من المحكمة الجنائية الدولية طلب تسليم بسبب ارتكاب ذات الشخص لجرائم إبادة جماعية في منطقة معينة ضد طائفة من السكان المدنيين هنا تتخذ الدولة الموجه إليها طلب التسليم نفس الإجراءات الواردة في الاحتمال الأول، وذلك بمنح الأولوية لطلب التقديم من المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولة الدعوى، ولم يكن هناك التزام دولي يقضي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، وفي حال وجود هذا الالتزام فإنها تستخدم سلطتها التقديرية في ذلك مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة المذكورة آنفا¹⁹، وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن النظام الأساسي لروما لم يعالج مسألة تلقي الدولة الطرف في الاتفاقية طلبات تسليم متعددة من قبل بعض الدول، وتلقيها في نفس الوقت طلب التقديم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه لم يعالج مسألة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير طرف في اتفاقية روما، ومع ذلك فإنه يمكن القول بإمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في نص المادة 90 من النظام الأساسي لروما.

المبحث الثاني : نطاق التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية .

إذا كانت الدول الأطراف في اتفاقية روما ملزمة بتلبية طلبات التعاون القضائي مع المحكمة، فإن ذلك ليس التزاما مطلقا إذ تم إدراج بعض الاستثناءات بموجب النظام الأساسي لروما، والتي يمكن من خلالها للدولة الطرف عدم الالتزام بواجب التعاون مع المحكمة ويكون ذلك في الحالات التالية:

المطلب الأول - وجود مانع قانوني.

يجوز إعفاء الدولة من تقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة في حال وجود مانع دستوري أو تشريعي، أو مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة وفق صياغة النظام الأساسي لروما الذي نجد أنه قد نص

¹⁸ - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 235، 234.

¹⁹ - ياسر محمد الجسور، مرجع سابق، ص 65-66

- انظر أيضا النص الكامل للمادة 93 من النظام الأساسي لروما.

في المادة 88 منه على (تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب) وهو ما نصت عليه أيضا المادة 93 في فقرتها الثالثة²⁰ إلا أنه يتم التمييز بين نوعين من أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة في هذا الصدد ، بالنسبة لطلبات القبض والتقديم فإنه لا يمكن للدولة الاستناد إلى الموانع الدستورية أو التشريعية، أو أي مبدأ قانوني قائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة لرفض طلب القبض أو تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية²¹. أما بالنسبة للأشكال الأخرى للتعاون القضائي الواردة بنص المادة 93 من النظام الأساسي لروما فإنه يعترف بها كاستثناء يمكن أن تحتج من خلاله الدولة الطرف في اتفاقية روما بوجود مانع دستوري أو تشريعي لرفض طلب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، وقد نصت في هذا الصدد المادة 99 من النظام الأساسي لروما على أنه (تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة ، بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب ، وبالطريقة المحددة ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور)²² وقد ورد في تقرير فريق جمعية الدول الاطراف في نظام روما المقدم للدورة العاشرة المنعقدة بنيورك بتاريخ 21 ديسمبر 2011 ان انعدام التشريعات الوطنية يعيق التعاون²³ وعلى العموم يمكن القول ان مواقف الدول تنقسم الى فريقين فريق سن تشريعات من اجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فرنسا²⁴ وفريق اخر من الدول عمد الى سن تشريعات تعيق مسالة التعاون مع المحكمة و نذكر منها الولايات المتحدة الامريكية²⁵

²⁰ للاطلاع اكثر انظر المادة 93 من نظام روما الاساسي .

- اعلان بشأن التعاون ، جمعية الدول الاطراف في المحكمة الصادر بتاريخ 08 جوان 2010 منشور على الموقع الالكتروني تاريخ التصفح 17-05-2025 www.icc-cpi.int.

²¹- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2008، ص 22-223.

²² - راجع النص الكامل للمادة 98 من النظام الأساسي لروما.

²³-Rapport du Bureau sur la coopération, Cour pénale internationale ,Assemblée des États Parties, Dixième session, New York, 12-21 décembre 2011, n : ICC-ASP/10/28, p 02. تاريخ التصفح 17-06-2025 https://www.crin.org/en/.../international-criminal-court-icc-arabic-

قامت الحكومة الفرنسية بسن نص قانوني يتيح الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل الدستور سنة 1999 و ²⁴- تبعا لذلك عدل قانون الاجراءات الجزائية عام 2002 بإضافة بعض المواد المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المواد 627-1 الى 627-20

-Décision du Conseil Constitutionnel, n° 98-408 DC du 22 janvier 1999. تاريخ التصفح 20-05-2017 https://juricaf.org/recherche/texte

-Loi n° 2002-268 du 26 février 2002 relative à la coopération avec la Cour pénale internationale, Journal Officiel de la République Française, du 27-05-2025 تاريخ التصفح

-اصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانون يمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 02 اوت 2002 ²⁵

الطلب الثاني - وجود التزام دولي:

هو الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الموجه إليها الطلب اتجاه دولة أخرى بموجب القانون الدولي، والمتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة، ومن ثم فقد اعترف النظام الأساسي لروما بالالتزامات الدولية للدولة والتي لا يجوز التنصل منها، وبذلك يمكن للدولة رفض تقديم الشخص الذي يوجد على إقليمها ويتمتع بالحصانة الدولية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو فيها، أو في البرلمان، أو يتمتع بحصانة دبلوماسية بوصفه عضواً في بعثة دبلوماسية²⁶ ما لم تتنازل الدولة التي يحمل جنسيتها المتهم عن حصانته المعترف له بها بناءً على تشريعاتها وقوانينها الداخلية، فإذا ما رفضت الدولة مانحة الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة فمن الطبيعي وحسب نص المادة 98 فقرة الأولى من النظام الأساسي لروما أنه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى الدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها طالبة منها تسليمه²⁷ ، وبالتالي فإنه يمكن القول بأنه من شأن هذا الأمر أن يعرقل عمل المحكمة خصوصاً وأن نظامها الأساسي لا يتضمن آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون معها ما لم يكن هناك اتفاق أو أي أساس آخر هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يثور إشكال آخر بالنسبة لعمل المحكمة إذ أنه حتى وإن كان هناك اتفاق خاص أو أي أساس آخر بينها وبين الدولة المعنية وأحالت المحكمة الجنائية الدولية المسألة إلى مجلس الأمن الدولي بسبب رفض الدولة التنازل عن هذه الحصانة ، فإن مجلس الأمن لا يمكن له اتخاذ أي إجراء ضد هذه الدولة إذا ما كانت تملك حق الفيتو " VITO " أو ما يسمى بحق الاعتراض، هذا ما يمكن اعتباره ثغرة من ثغرات النظام الأساسي لروما إذ لا يمكن اتخاذ إجراءات ضد الدولة المعنية لإلزامها بتقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة.

المطلب الثالث - حماية معلومات ذات طابع سري:

أجاز النظام الأساسي لروما للدولة الطرف في الاتفاقية رفض طلب التعاون مع المحكمة، إذا كان مضمون هذا الطلب يتعلق بمعلومات تتصل بأمنها الوطني والتي لا يجوز الكشف عنها²⁸ وفي

-American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, Domestic Law Provisions, published on web site : www.amicc.org/usinfo/us_law
تاريخ التصفح 18 05 2025.

²⁶- بلخيري حسينة: المرجع السابق، ص 158-159-160.

²⁷- راجع النص الكامل للمادة 72 من النظام الأساسي لروما.

²⁸-أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2006، ص 380-381.

هذه الحالة تسعى الدولة الموجه إليها الطلب لإيجاد حل لهذه المسألة مع المحكمة وذلك بالاتفاق على الشروط التي يمكن من خلالها تقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة، أو توجيهها إلى إمكانية الحصول على الأدلة والمعلومات من مصدر آخر، كما يقع على هذه الدولة في حالة رفضها التعاون مع المحكمة إبلاغ المدعي العام بالمحكمة بالأسباب التي بنت عليها رفضها، ما لم يؤد ذلك في حد ذاته إلى المساس بأمنها الوطني²⁹ ، ويمكن أيضا للدولة الطرف في اتفاقية روما رفض طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، إذا ما كان مضمونها يتعلق بتقديم وثائق أو معلومات ذات طابع سري تكون مودعة لديها أو في حوزتها، أو تحت سيطرتها تخص طرف ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية، بحيث يجب استشارة الطرف الثالث والحصول على موافقته حتى يتسنى لها الاستجابة لطلب المحكمة³⁰ .

غير أن مثل هذا المانع من شأنه أن يؤدي بالدول على الاحتجاج في كل مرة بأسرار ومصالح أمنها أو أمن دولة أخرى، أو منظمة دولية للتوصل من مسؤولياتها بعدم التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كان الشخص المتهم بارتكابه جريمة دولية يحمل جنسيتها أو أحد رعاياها أو ممن يحمل جنسية دولة حليفة إذ يمكن أن يكون ذلك وسيلة لحمايته من المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الثالث - أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن التأكيد على ضرورة التعاون القضائي الدولي مع المحكمة يعد تطبيقاً لمبدأ التكامل بين الهيئات القضائية الداخلية للدول وبين المحكمة الجنائية الدولية من أجل توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفي أشد الجرائم الدولية خطورة وتتجلى مظاهر التعاون الدولي مع المحكمة بموجب نظامها الأساسي فيما يلي:

المطلب الأول - في مجال إلقاء القبض وتقديم الأشخاص للمحكمة:

تلتزم الدول بالقبض على الأشخاص الموجودين على إقليمها وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، متى طلب منها ذلك، وقد نصت صراحة على ذلك المادة 89 من النظام الأساسي لروما والتي توجب على الدول الأطراف في اتفاقية روما أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام

- انظر أيضا الموقع الإلكتروني التالي [Http://www.le monde diplomatique. Com](http://www.le monde diplomatique. Com) تاريخ التصفح 2025/05/16

²⁹-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ص 316-317-318.

- راجع النص الكامل للمادة 73 من النظام الأساسي لروما.

³⁰- حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص 487.

الأساسي لروما وطبقا لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وتسهيلا لعملية تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن نظام روما الأساسي يلزم الدول الأطراف فيه بالسماح بعبور الشخص المراد تقديمه للمحكمة عبر إقليمها إلا في الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها هذا العبور إلى إعاقة أو تأخير تقديمه للمحاكمة. ويعتبر تسليم المجرمين تطبيقا عمليا للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وبالتالي ضمان تحقيق العدل والأمن وعدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية³¹.

ثانيا- في مجال التحقيق وجمع الأدلة.

بالنظر إلى عدم توافر الإمكانيات اللازمة لمتابعة ومعاينة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية فإن النظام الأساسي لروما قد ألزم الدول الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف في حالة وجود اتفاق، أو ترتيب خاص بينهما بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة ما عدا بعض الحالات التي سبقت الإشارة إليها والتي تحول دون إمكانية التعاون مع المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 93 فقرة أولى من النظام الأساسي لروما³².

المطلب الثالث: في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحكمة

في حالة صدور قرار من المحكمة الجنائية الدولية يقضي بإدانة الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية، فإنها تلجأ إلى الدول من أجل الحصول على تعاونها لتنفيذ العقوبات الصادرة عنها ، بالنسبة لتنفيذ أحكام السجن فإن هذه الدول تتكفل باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في مؤسساتها العقابية حتى تنقضي المدة المحكوم بها عليهم كون أن المحكمة لا تتوفر على مؤسسات عقابية مؤهلة تتولى تنفيذها، وتراعي الدولة التي تستقبل الأشخاص المحكوم عليهم المعايير الدولية المعترف بها لمعاملة السجناء³³، و يتم اختيار الدولة التي تتولى تنفيذ عقوبة السجن من قائمة الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية مع المحكمة

³¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 148.

- انظر أيضا النص الكامل للمادة 89 من النظام الأساسي لروما

³² - اسعد دياب ومصطفى حسن مصطفى ، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 152.

³³ - إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005. ص 144 .

بهذا الخصوص وإذا لم تكن اية دولة للتعين فإن التنفيذ يكون في الدولة المضيفة للمحكمة و هي هولندا³⁴ وقد ا صدرت جمعية الدول الاطراف القرار رقم 03 المؤرخ في 08 جوان 2010 بمؤتمر كمبالا تشجع فيه الدول على الانخراط ضمن الدول التي تقبل تنفيذ احكام السجن التي تصدرها المحكمة و قد ابدت 06 دول استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم بموجب اتفاقيات عقدتها المحكمة الجنائية الدولية و يتعلق الامر بكل من بلجيكا³⁵ فلندا³⁶ مملكة بريطانيا³⁷ مالي³⁸ صربيا³⁹ النمسا⁴⁰ اما بالنسبة للتعاون في مجال تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة فإن المحكمة تطلب من الدولة التي توجد في اقليمها أموال وممتلكات المحكوم عليه بحجزها وتحصيلها وتسليمها للمحكمة بموجب المادة 109 من النظام الأساسي لروما⁴¹.

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره تم التوصل الى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

³⁴ - راجع بهذا الخصوص المادة 103 من النظام الاساسي لروما "دور الدول في تنفيذ احكام السجن".

³⁵-Document n°: ICC-PRES/06-01 -10, Accord entre la Cour pénale internationale et le gouvernement du Royaume de Belgique sur l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 1 juin 2010. Journal officiel de la Cour. <https://www.crin.org/en/.../international-criminal-court-icc-arabi> تاريخ التصفح 2025-05-18

³⁶-- Document n°: ICC-PRES/07-01-11, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement finlandais sur l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 24 avril 2011. Journal officiel de la Cour. www.crin.org تاريخ التصفح 2025-07-18

³⁷- - Document n°: ICC-PRES/04-01 -07, Accord entre la Cour pénale internationale et le GrandeBretagne et d'Irlande du Nord sur l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 08 décembre 2007. Journal officiel de la Cour. www.crin.org تاريخ التصفح 2025-07-18

³⁸- Document n°: ICC-PRES/11-01-12, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement de la République du Mali concernant l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 13 janvier 2012, Journal officiel de la Cour. www.crin.org تاريخ التصفح 2025-07-18

³⁹-Agreement between the Republic of Serbia and the International Criminal Court on the Enforcement of Sentences of the International Criminal Court, ICC-PRES/09-03-11, Date of entry into force: 28 May 2011. Official Journal Publication. www.crin.org تاريخ التصفح 2025-07-19

⁴⁰- Document n°: ICC-PRES/01 -01 -05, Accord entre la Cour pénale internationale et le Gouvernement fédéral autrichien concernant l'exécution des peines prononcées par la Cour, Date d'entrée en vigueur: 06 novembre 2005, Journal officiel de la Cour. www.crin.org

- تاريخ التصفح 2025-07-18

⁴¹-للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 109 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-النتائج:

1- ان المحكمة الجنائية الدولية تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في حال وجود اتفاق أو ترتيب خاص بينهما، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى منذ بدء التحقيق إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه .

2- المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة إجبار الدول بالتعاون معها، ففي حالة رفض دولة تملك حق الاعتراض VITO في مجلس الأمن الدولي التعاون مع المحكمة وأحالت المحكمة المسألة لمجلس الأمن، فإنه يبقى عاجزا على إجبار الدولة الممتنعة بتلبية طلبات المحكمة.

3- اقتصر سريان النظام الاساسي لروما على الدول الاطراف فقط يؤدي الى افلات مرتكبي الجرائم الدولية للدول غير الاطراف الذين اقترفوا إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وبذلك تصبح الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة محدودا.

4- يعد مبدا التعاون الدولي من اهم مرتكزات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي يراد به انه على الدول الاطراف وفقا للمادة (86) من النظام الاساس لروما ان تتعاون مع المحكمة اثناء مرحلة اجراء التحقيقات و خلال اجراءات تطبيق العقوبات و تنفيذا .

5- يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار ان مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية ونجاحها في تحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها ، انما يتوقف بشكل اساسي على تعاون الدول التام معها في شتى الميادين والمستويات وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها تجاهها بصدق وبروح من حسن النية ، لاسيما التزامها بإجراء التغييرات والتعديلات والاجراءات الدستورية والتشريعية الداخلية المهمة واللازمة للتوائم والتوافق مع النظام الاساسي للمحكمة وبما يكفل التطبيق العملي والفعلي والناجح لأحكام هذا النظام .

-الاقتراحات :

1- ان تلتزم الدول التي انضمت الى اتفاقية روما لسنة 1998 بتعديل دستورها و تشريعاتها بما يواءم و اتفاقية روما خاصة الافعال المجرمة المنصوص عليها في المواد (5-8) من نظام روما الاساسي .

2- التزام كل دولة طرف وفقا للمواد (55 و 62 و 68) من النظام الاساس للمحكمة، بضمان توفر المعايير ضمانات المحاكمة العادلة ، في حالة ما اختصت بمحاكمة احد الاشخاص المتهم بارتكاب افعال يجرمها نظام روما الاساسي اما قضائها الداخلي .